من التوحش والأكل في جانب واحد لا يضر بطل في ذلك كان
ما هرم التعرض منه لأحد اصليه حرم صيده وما جاز التعرض
لكل منهما جاز صيد اهلي وسواء المستأنس وغيره والمطلق
كه وغيره فان اتلفه لزمه الجزاء فان كان مملوكا لزمه الجزاء
لحق الله والقيمة للمالك ولو توحش انسي لم يحرم ولو
تولد من ماكول وغيره او من انسي وغيره كالمتولد
بين الظباء والشياه حرم اتلافه ويجب به الجزاء احتياطا
ويحرم الجراد ولا يحرم السمك ولو كان البحري في الحرم ولا
يحرم صيد البحر وهو ما يعيش الماء فاما ما يعيش
في البحر والبر فحرام كالبري تغليبا لجهة التحريم واما
الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج فحرام وكذا حرم
ما ليس ماكولا ولا ما هو متولد بين ماكول وغيره
قال في الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة ان
الصيد اذا كان غير ماكول ولا متولد من ماكول لم يحرم
على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم بالاحرام
قتل كل وحشي ويجب بقتله الجزاء الا الدب ووجه استثناء
الدب كونه قليل النفع فلا يؤكل ولا يحمل ولا يحرس زرعا
ولا ماشية فرع هذا مفهوم كلام السمرقندي في الميزان
يحل اكل الخيل عند الشافعي واحمد وابي حنيفة يوسف ومحمد
ويكره عند مالك ويحرم عند اصحابه وعند ابي حنيفة
وعند الثلاثة يحرم اكل البغال والحمير الاهلية مع قول
مالك بكراهة كراهة مطلقة وقال محققوا اصحابه حرام
مع قول الحسن يحل اكل لحم البغال وقال ابن عباس يحل اكل
الحمير الاهلية ويحرم عند الثلاثة كل ذي ناب من السباع
ومخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر
والباز وكذلك من لا مخلب له اذا كان يأكل الجيف كالنسر
والرخم والغراب الأبقع والاسود غير غراب الزرع مع
قول مالك باباحة ذلك على الاطلاق وعند الثلاثة في
المشهور عنهم الكراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد
والخفاش والبوم والبيغاء والطاوس مع قول الشافعي في
ارجح قوليه انه حرام ويحرم عند الثلاثة كل ذي ناب من السباع
يعدو به على غيره كالأسد والنمر والذئب والفيل والدب
والهرة وعند مالك يحل ذلك مع الكراهة ويحل عند الشافعي
واحمد الثعلب والضبع مع قول مالك بكراهة اكل لحمها ومع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)